منهج القران في الوقاية من العنف لحماية المجتمع الاسلامي

م . ايناس فليح خلاوي

كلية التربية للبنات / جامعة بغداد

د. محمد شنيار بديوي

كلية العلوم الاسلامية- جامعة الانبار

METHODOLOGY OF THE QUR'ĀN

IN

PREVENTING VIOLENCE

TO

PROTECT THE ISLAMIC COMMUNITY

Abstract:

1. Humanity is one of the great features of Islam. One of the fruits of Islam's humanity is the principle of human brotherhood. It is a principle established by Islam on the basis that all human beings are children of one man and one woman. They are joined by this one common prophecy and the bond of womb. The Almighty said: {O people, keep your duty to your Lord, Who created you from a single being ...}[1]. This human brotherhood in Islam is neither for consumption nor for misleading, but rather it is a religious fact about which there is no doubt.
2. The research focused on the foundations that establish the principle of human brotherhood. **The first foundation**: consolidating human brotherhood as peace is the basis of the relationship with non-Muslims, not war. **The second foundation**: establishing human brotherhood by permitting cooperation and dealing with non-Muslims. **The third foundation**: founding human brotherhood through the commitment to justice in treating them and redressing injustice from them. **The fourth foundation**: reinforcing human brotherhood by permitting gifts from each other; and visiting their patients. **The fifth foundation:** launching human brotherhood by rejecting religious polemics and declining desire for revenge. **The sixth foundation**: building up human brotherhood by ensuring that non-Muslims enjoy the guarantees granted by the Qur'an to them.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد ، وعلى آله الطيبين الطاهرين .فأن من اكبر نعم الله تعالى علينا ان هدانا للاسلام ومن علينا بهذه الشريعة الغراء التي جاءت لتحقيق مصالح العباد في امور المعاش والمعاد . فالاسلام هو رسالة السلم الذي يريد للانسانية الرقي والتقدم والاطمئنان ، فأن الانسان غير الآمن في سربه ومسكنه وحياته لايتمكن من ان يحقق الازدهار والنمو ، بل كثيرا مايسبب فقدان الامن تحطيم الانسان في ابعاده المختلفة ، ومن محاسن الشريعة انها جاءت بحفظ الامن للافراد والمجتمعات والامة ، فالأمن مرتبط ارتباطا وثيقا بالايمان بهذه الشريعة ، لذلك حرصت الشريعة على تعزيز الامن ونبذ العنف بكافة اشكاله والوانه ابتداءا من الارهاب وانتهاءا الى العنف الاسري ، لابد من وسائل وقائية لحماية المجتمع من كل قرصنة فكرية او سمسرة ثقافية وليتحقق ماسبق لابد من وقاية المجتمع من العنف ، وهذا ماتم تناوله في هذا البحث ، فقد تناولت العنف بين المسلمين وغير المسلمين ، ومن الوسائل الوقائية التي اتبعها القران الكريم انه عمل على ترسيخ مبدأ الاخاء الانساني الذي بدوره يقي من العنف وبالتالي تتحقق الغاية المقصودة وهي حماية المجتمع الاسلامي .مبدأ الاخاء الانساني ثمرة من ثمرات انسانية الاسلام ، انه مبدأ قرره الاسلام بناء على ان البشر ابناء رجل واحد ضمتهم هذه البنوة الواحدة المشتركة قال تعالى { يأأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة .... } النساء (١) ، فالاخوة بين عباد الله جميعا لابين المسلمين وحدهم بل هي اخوة بين بني البشر جميعا على اختلاف اجناسهم واعراقهم ومللهم ونحلهم . والبشر جميعا عند الله تعالى نموذجان ، رجل عرف الله وانضبط بمنهجه فسلم وسعد في الدنيا والآخرة ، ورجل غفل عن الله وتفلت من منهجه فشقي في الدنيا والآخرة . وهذا الاخاء الانساني في الاسلام ليس للاستهلاك المحلي ولا للتضليل العالمي انما هي حقيقة دينية لاريب فيها ، تنطلق من اسقاط لكل المتألهين في الارض ، ويزداد هذا الاخاء توثقا اذا اضيف اليه عنصر الايمان فتجتمع الاخوة الدينية الى الاخوة الانسانية ، فتزيدها قوة الى قوة . ولما كان باب الايمان مفتوحا لكل الناس بلا قيد ولا شرط ولاتحفظ على جنس او طبقة فأن الاخاء الديني لايضعف الاخاء العام بل يشده ويقويه . ان منهج القران الكريم في الوقاية تضمن اساسين ، الاول كونه منهج وقائي جامع اي انه حوى جملة المصالح والمنافع التي تحقق للخلق الخير ، فأنه يضع الوقاية ويمنع المرض من اساسه ، فهناك فرق بين الوقاية من المرض وبين العلاج للمرض ، فاصحاب القوانين الوضعية يعدلون نظمهم لعلاج الامراض التي يشقون منها ، اما الاسلام فيضع لنا الوقاية . والاساس الثاني كونه منهجا وقائيا مانعا ، منع الله به عن الخلق عموم المفاسد والمضار والرذائل والقبائح . والتعامل مع(غير المسلمين) في الاسلام له احكام وضوابط نجدها في كتاب الله وفي سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم– لأجل

[1] Glorious Qurʾān, Chapter 4, Al-Nisāʾ, Women, Verse (1)

ان المسلم يكون على بصيرة من هذا الامر ، لانه لبس على الناس الان في امر التعامل مع الكفار فظن اناس من المتطرفين او من المغرضين ان دين الاسلام دين عدوان وانه لايفي بالعهود وان حكم الكافر ان يقتل ويسفك دمه ويؤخذ ماله دون ضوابط شرعية دون الرجوع الى ولاة الامور والى اهل العلم مما سبب ارتباكا عند المسلمين وسلط الكفار على المسلمين وصار الكفار الان يصفون كل مسلم بالارهاب بسبب تصرفات هوجاء من بعض جهلة المسلمين . لذا احببت ان اتناول هذا الموضوع بالدراسة والتقصي ومحاولة معرفة كيف ان منهج القران قد رسخ مبدأ الاخاء الانساني فوجدت انه وضع اسس معينة ساهمت بشكل كبير في ترسيخ هذا المبدأ وبالتالي كان لها الدور في الوقاية من العنف وحماية المجتمع الاسلامي . تكون البحث من مقدمة ومبحثين ، المبحث الاول لبيان مصطلحات عنوان البحث ، والثاني تضمن بيان مجموعة الاسس التي رسخت الاخاء الانساني .

خطة البحث

المبحث الاول : التعريف بمصطلحات البحث

١ – المنهج في اللغة والاصطلاح .

٢ – الوقاية في اللغة والاصطلاح .

٣ – العنف في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثاني : اسس ترسيخ مبدأ الاخاء الانساني

الاساس الاول / ترسيخ الاخاء الانساني باعتبار اصل العلاقة مع غير المسلمين السلم لا الحرب

الاساس الثاني / ترسيخ الاخاء الانساني باباحة التعاون والتعامل مع غير المسلمين

الاساس الثالث / ترسيخ الاخاء الانساني بالتزام العدل في معاملتهم ورفع الظلم عنهم

الاساس الرابع / ترسيخ الاخاء الانساني بجواز التهادي معهم وعيادة مريضهم

الاساس الخامس /ترسيخ الاخاء الانساني بنبذ المهاترات الدينية ونبذ الرغبة في الانتقام

الاساس السادس / ترسيخ الاخاء الانساني بتمتعهم بضمانات منحها لهم القران الكريم

المبحث الأول / بيان مصطلحات البحث

١ – المنهج في اللغة :–

عرف المنهج بأنه الطريق الواضح ، وكل مايدل على معنى الكلمة من مرادفات ومتجانسات . فوجد ان ابن دريد رحمه الله قال : (النهج الطريق الواضح والجمع نهوج ونهاج ، وهو المنهج والجمع مناهج)[١] ، اما الراغب رحمه الله قال :(النهج : الطريق الواضح ، ونهج الأمر وأنهج : وضح ، ومنهج الطريق ومنهاجه)[٢] . قال تعالى {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا } [٣] .

وابو هلال العسكري [٤] رحمه الله عرف المنهج بقوله : (المنهج والمنهاج : الطريق الواضح ، ثم استعير للطريق في الدين كما استعيرت الشريعة لها) [٥] .

٢ – المنهج في الاصطلاح: –

عرف ابن كثير رحمه الله المنهاج في تفسيره بقوله (اما المنهاج فهو: الطريق الواضح السهل والسنن : الطرائق)[٦] .وذكر القرطبي رحمه الله في تفسيره : (والمنهاج دين محمد – صلى الله عليه واله وسلم – وقد نسخ به كل ماسواه) [٧] .

٣ – الوقاية في اللغة: –

قال ابن منظور رحمه الله (والتقوى اسم ، وموضع التاء واو وأصلها وقوى ، وهي فعلى من وقيت ، وقال في موضع آخر : التقوى اصلها وقوى من وقيت ، فلما فتحت قلبت الواو تاء ، ثم تركت التاء في تصريف الفعل على حالها في التقوى والتقى والتقية والتقي والاتقاء ، قال : والتقاه جمع ، ويجمع تقيا ، كالأباة وتجمع ابيا ، وتقي كان في الاصل وقوي ، على مفعول فقلبت الواو الاولى تاء كما قالوا تولج وأصله وولج ، قالوا : والثانية قلبت ياء للياء الأخيرة) [٨] .

٤ – الوقاية في الاصطلاح :–

الجرجاني رحمه الله في تعريفاته عرف الوقاية تحت مادة (التقوى) بقوله : (وهي عند اهل الحقيقة : الاحتراز بطاعة الله عن عقوبته ، وهو صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل أو ترك) [٩] .

كذلك عرفت بأنها (فرط الصيانة والتقوى في عرف الشرع عبارة عن كمال التوقي عما يضره في الآخرة) [١٠] ، اما ابن عاشور في تفسيره عرفها بأنها (الصيانة والحفظ من المكروه) [١١] . والشعراوي عرفها في تفسيره بأنها (الاحتراس والبعد عن الشر) [١٢] .

مما تقدم وجد ان كل التعريفات المذكورة متقاربة الألفاظ مترادفة العبارات ، كلها يدور حول معاني :الحفظ والصيانة والستر والحذر . فيكون تعريف (الوقاية) بأنها : البعد عن كل مايضر الأنسان ، او يفوت عليه المصالح .

٥ – ***العنف في اللغة*** : – يعرف ابن منظور العنف بأنه (الخرق بالأمر وقلة الرفق به ، وهو ضد الرفق) [١٣] .ويعرف بأنه (الشدة والمشقة ضد الرفق) [١٤] ، ويعرفه ابو هلال العسكري بأنه (التشديد في التوصل الى المطلوب) [١٥] .

٦ – ***العنف في الاصطلاح*** : – يعرف العنف بأنه : السلوك المشوب بالقسوة والقهر والاكراه وهو عادة سلوك بعيد عن التحضر والتمدن ، تستثمر فيه الدوافع والطاقات العدوانية استثمارا صريحا بدانيا بأستخدام المفرط للقوة بصورة غير مباحة شرعا أو قانونا ، ويمكن ان يكون فرديا (يصدر عن فرد واحد) كما يمكن ان يكون جماعيا (يصدر عن جماعة) ، بقصد اجبار الآخرين على الانصياع لرغباتهم او تبني افكارهم الأمر الذي ينتج عنه تبعات اجتماعية خطيرة ، فتعم الفوضى في المجتمع وتنتشر مشاعر البغض والعدوانية بين افراده وبالتالي فقدان الامن [١٦] .

الفصل الثاني / منهج القران في الوقاية من العنف بترسيخ مبدأ الأخاء الانساني لحماية المجتمع الاسلامي

ساهم المنهج القرآني في وضع مجموعة من الاسس لترسيخ ميدأ الأخاء الأنساني بين المسلمين وغير المسلمين للوقاية من العنف الصادر من المسلمين ضد الغير مسلمين والعكس ، واهم هذه الأسس : –

الأساس الاول / (ترسيخ الاخاء الانساني بأعتبار السلام اصل العلاقة مع غير المسلمين لا الحرب) : –

السلام في الاسلام ليس افكارا مبعثرة من هنا وهناك ولامجموعة من الطرق المتباينة تجمعت فيه ولايمكن التقاؤها ، بل هو منهج جامع مبني على اسس متقنة لأنه منهج الهي ، فجاءت دعوة السلام في الاسلام تمتاز بالشمولية والانسجام مع عقيدة الاسلام ومبادئه . الاسلام هو دين السلام لجميع البشر فلا يجتمع مع العنف والاعتداء لأنهما ضدان متناقضان ، فالسلام هي كلمة أمان ورحمة واطمئنان واشاعة للأمن بين الناس .[١٧] لقد أمر الله تعالى المسلمين بالدخول في السلم الدائمة ، فقال تعالى {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا }[١٨] . فالسلم هنا (هو الصلح والوفاق وترك المنازعة والمحاربة)[١٩] ، يقول الرازي في تفسير هذه الآية (اي كونوا موافقين ومجتمعين في نصرة الدين ، واحتمال البلوى فيه ، ولاتتبعوا خطوات الشيطان بأن يحملكم على طلب الدنيا والمنازعة مع الناس) [٢٠] ، ذهب جمهور الفقهاء والمعاصرين الى ان اصل العلاقة مع غير المسلمين هي السلم ، اما الحرب فهي أمر عارض لايصار اليه الا عند الضرورة وذلك حيثما يكون الاعتداء على المسلمين وأوطانهم ، اما متى كان الكفار مسالمين تاركين الدعوة الاسلامية وشأنها فأنه لايحل قتالهم لمجرد المخالفة في الدين ، فالسلم في الاسلام هو القاعدة والحرب هي الأستثناء .[٢١] يقول الامام محمد ابو زهرة : (فالأصل في العلاقات الدولية هو السلم حتى يكون الاعتداء بالأعتداء على الدولة الاسلامية فعلا ، او بفتنة المسلمين عن دينهم ، فالحرب حينئذ تكون ضرورة اوجبها قانون الدفاع عن النفس وعن العقيدة وعن الحرية الدينية) [٢٢] ، استدلوا بقوله تعالى الذي سبق ذكره ، وقوله تعالى { وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا } [٢٣] فقد امر الله تعالى المسلمين بقبول طلب العدو بالصلح تقديما منه تعالى العودة الى المسالمة والوفاق على الحرب والدمار ، فقوله – وان جنحوا – أمر بقبول السلام اذا مال اليه العدو ورغب فيه [٢٤] ، يقول الطبري في هذه الآية : (وان مالوا الى مسالمتك ومتاركتك الحرب ، اما بالدخول في الاسلام واما بأعطاء الجزية ونحو ذلك من اسباب السلم والصلح فاجنح لها) [٢٥] ، ان في تعبير القران بالجنوح عن الميل اشارة الى ترجيح داعي السلم في الاسلام على داعي الحرب .[٢٦] فلابد للمسلم ان يؤثر على غيره من الاديان بحسن الخلق والعدل فيهم وأنه لاجور ولا ظلم يوجه لهم ، فحينئذ يكثر الراغبون فيه المتبعون له . فصار السلم عونا للمسلمين على الكافرين [٢٧] .فالسلم [٢٨] في معاملة الناس يعني المسالمة التي تستتبع السكينة والطمأنينة ورض النفس [٢٩] . لكن حينما نتحدث عن السلام لانعني ان السلام يقتضي الخنوع أو الاستكانة !! كلا . فأن أمة لم تركع الا لخالقها لايمكن ان تخضع لغيره البتة ، وان أمة لاتعرف الا الله فلن يغلبها من لايعرف الله . وردت آيات من القرآن الكريم حددت الاسباب الموجبة للقتال ، ومن خلال دراسة وتحليل مضامين هذه الآيات نفهم ان القتال لم يشرع للانتقام والتسلط والعدوان والارهاب بل شرع لأجل :–

● محاربة الكفار للمسلمين واعتداؤهم كما قال تعالى{ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}[٣٠](فهذا المقصود من القتال لأعداء الدين ان يرفع شرهم عن الدين وان يذب عن دين الله الذي خلق الخلق له حتى يكون هو العالي على سائر الاديان[٣١]

● نصرة المظلومين ، قال تعالى { وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا } [٣٢] ، يقول الطبري في هذه الآية (المستضعفين منكم كانوا قد اسلموا بمكة ، فغلبتهم عشائرهم على انفسهم بالقهر لهم ، وآذوهم ، فحض الله المؤمنين على استنقاذهم من ايدي من قد غلبهم على انفسهم من الكفار) [٣٣]

● درء الفتنة وحماية الدعوة ، قال تعالى { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }[٣٤] ، اي شر وصد عن سبيل الله ويذعنوا لأحكام الاسلام . [٣٥]

● نقض الكفار للعهود ، قال تعالى { وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ } [٣٦] .يطلب منهم دفع الجزية ليخضعوا للحكم الاسلامي فأن رفضوا ذلك جاز المسلمين قتالهم [٣٧]

هذه اسباب اباحة القتال وماعداها فيبقى على الاصل وهو السلم ، لأن روح الاسلام تدعو الى العفو والتسامح والمسالمة [٣٨] .

الأساس الثاني / ترسيخ الاخاء الانساني بأباحة التعاون والتعامل مع غير المسلمين : –

يرسخ القران الكريم مبدأ الاخاء الانساني بأباحته التعاون والتعامل مع غير المسلمين ، فالتعاون افضل من التناحر والتباغض لأن التعاون الايجابي فيه منافع وفوائد للمسلمين وللبشرية جمعاء اهمها توفير المصالح واظهار الاتحاد والتناصر [٣٩] ، فمن واجب المسلمين ان يقيموا علاقات المودة والرحمة مع غيرهم من اتباع الديانات الأخرى والشعوب غير المسلمة ، نزولا عند هذه الأخوة الانسانية وانطلاقا من الآية الكريمة {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } [٤٠] . وقد شرح القران الكريم عدة عقود تسهم في توسيع دائرة التعاون بين المسلمين وغيرهم رغبة منه في ايجاد عالم يسوده الامن والسلام .

● المعاهدات :– من منطلق السلم والسلام كانت معاهدات المسلمين مع غيرهم والتي بها ومن خلالها يصير الفريقان – المسلمون مع غيرهم – في مرحلة سلم أو مهادنة وموادعة . (واذا كان الاصل في العلاقة هو السلم ، فالمعاهدات تكون اما لأنهاء حرب عارضة والعود الى حال السلم الدائم ، او بعد ذلك العهد احتمال اعتداء الا ان يكون نقضا للعهد) [٤١] . وقد امر القران الكريم المسلمين بالوفاء والاستقامة على المعاهدات ، وشدد عليها فلم يتسامح فيها ابدا لأنها قاعدة الثقة التي ينفرط بدونها عقد الجماعة . [٤٢] يقول الشيخ محمود شلتوت : (ان الوفاء بالمعاهدة واجب ديني يسأل عنه المسلم فيما بينه وبين الله ويكون الاخلال بها غدرا وخيانة) [٤٣] . والمعاهد يحرم الاعتداء عليه في دمه وماله لان له ماللمسلمين وعليه ماعلى المسلمين فهو داخل في ذمة المسلمين [٤٤] ، ولهذا قال – صلى الله عليه وسلم – : (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما) [٤٥] .

● عقد الذمة : – هو اقرار بعض الكفار على كفرهم ، بشرط بذل الجزية والتزام احكام الملة [٤٦] ، الاصل في مشروعية عقد الذمة قوله تعالى { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [٤٧] . يسهم عقد الذمة اسهاما فعالا في توسيع دائرة التعاون مع غير المسلمين وبالتالي ترسيخ الاخاء الانساني ، فعقد الذمة اذن قوي ومن اجل ذلك اصبح الذمي احد رعايا الدولة الاسلامية ويجب التزام تقدير الكفار في ديارنا وحمايتهم والدفاع عنهم ببذل الجزية ، اما العلاقة بهم فتقوم على الأخوة والاحترام والتعاون في امور الدنيا [٤٨] .

● عقد الامان :– كذلك عقد الأمان يسهم بفاعلية في توسيع دائرة التعاون لأنه يتيح للفريقين (المسلمين وغير المسلمين) الاختلاط والتقارب والتواصل ، فعقد الامان (يعتبر عقدا لفرد او معاهدة لجماعة يصبح المستأمن كالذمي في الأمان الا انه لايلتزم بدفع ضرائب الدولة الداخلية كالجزية مثلا) [٤٩] ، والاصل في عقد الامان قوله تعالى { وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ } [٥٠] . ارشد الله المؤمنين ان من جاء من المشركين الذين نقضوا العهد يطلب الأمان ليسمع كلام الله ويتدبر ويطلع على حقيقة الدين ، ويجب تأمينه وحمايته حتى يصل غايته ، ولايجوز قتله ولا التعدي عليه [٥١] . قال النووي : (ان امان المسلمين للكافر صحيح فأذا أمنه به احد المسلمين حرم على غيره التعرض له مادام في امان المسلم) [٥٢] . ومتى اراد العودة الى بلاده يجب تيسير الطريق أمامه ليصل الى مأمنه الذي يأمن فيه ، ذلك التسامح الذي امر الله به من اجارة المستجير منهم وابلاغه مأمنه بسبب ان هؤلاء المشركين قوم

لايعلمون حقيقة الاسلام ، ومن جهل شيئا عاداه او هم قوم جهلة ليسوا من اهل العلم فلا بد من اعطائهم الأمان حتى يفهموا الحق وبالتالي لايتولد العنف بينهم وبين المسلمين [٥٣]

الاساس الثالث / ترسيخ الاخاء الانساني بألتزام العدل في معاملتهم ورفع الظلم عنهم :-

العدل من اهم الحقوق التي كفلها الاسلام في التعامل مع غير المسلمين ، فهو شريعة الله في الكون والخلق ، وقيمة ربانية عليا ، والعدل عماد دين الاسلام به تتحقق الرحمة والتراحم بين الناس ، كيف لا ! والله عز وجل يقطع العهد على نفسه جلت قدرته بتحريم الظلم على نفسه ثم على عباده ، في الحديث القدسي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما روى عن الله تبارك وتعالى انه قال : ((ياعبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما .....)) [٥٤] . والتاريخ الاسلامي مليء بالوقائع التي تدل على التزام المجتمع الاسلامي بحماية اهل الذمة من كل ظلم يمس حقوقهم المقررة او حرماتهم المصونة او حرياتهم المكفوله . ومن الامثلة البارزة على ذلك موقف الامام الاوزاعي [٥٥] ، من الوالي العباسي في زمنه عندما أجلى قوما من اهل الذمة من جبل لبنان لخروج فريق منهم على عامل الخراج وكان الوالي هذا احد اقارب الخليفة وعصبته وهو صالح بن علي بن عبد الله بن عباس ، فكتب اليه الاوزاعي رسالة طويلة كان مما قال فيها : فكيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة ، حتى يخرجوا من ديارهم واموالهم ؟ [٥٦] وحكم الله تعالى { وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ....} [٥٧] . اذن الحماية من الظلم امر يوجبه الاسلام ويشدد في وجوبه ، ويحذر المسلمين ان يمدوا ايديهم او السنتهم الى اهل الذمة بأذى او عدوان ، ولهذا اشتدت عناية المسلمين منذ عهد الخلفاء برفع الظلم عن اهل الذمة وكف الأذى عنهم والتحقيق في كل شكوى تأتي من قبلهم [٥٨] .

الاساس الرابع / ترسيخ الاخاء الانساني بجواز التهادي معهم وعيادة مريضهم : –

الاهداء والعيادة والتهنئة لغير المسلم من باب الاحسان ، وقد امرنا الله عز وجل ان نقول الحسنى لكل الناس دون تفريق ، قال تعالى { .... وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ } [٥٩] . كما ان الله تعالى لم ينهنا عن بر غير المسلمين ووصلهم واهدائهم وقبول الهدية منهم ، وما الى ذلك من اشكال البر بهم ، قال تعالى { لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [٦٠] . ولقد طبق النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا الفهم القرآني فكان يقبل الهدايا من غير المسلمين وقد فهم علماء الاسلام من هذا الحديث ان قبول هدية غير المسلم ليست فقط مستحبة لأنها من باب الاحسان ، وانما لأنها سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – فيقول زكريا الانصاري : (ويجوز قبول هدية الكافر للأتباع) [٦١] .

الاساس الخامس / ترسيخ الاخاء الانساني بنبذ المهاترات الدينية ونبذ الرغبة في الانتقام : –

المهاترات [٦٢] الدينية كثيرا ماأثارت نزاعات وحروبا كثيرة ، لذلك نهى القران الكريم المسلمين عن الدخول فيها مع غيرهم ، قال تعالى { وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ } [٦٣] . نهاهم عن سب الاوثان والاصنام وكل ماكانوا يعبدون من دون الله تعالى ، حتى لايسبوا الله تعالى عدوانا وظلما واعتداء على الحق بجهل وبغير علم وادراك سليم [٦٤] , قال ابن العربي : (اتفق العلماء على ان معنى الآية لاتسبوا الهة الكفار فيسبوا الهكم ، ثم قال : وفي هذا دلالة بأن على المحق ان يكف عن حق يكون له ، اذا أدى ذلك الى ضرر) [٦٥] ، فيجب توخي الحكمة في اثارة المواضيع الحساسة ومناقشة القضايا المهمة وذلك خشية تطور الامور نحو السلب خاصة في مناقشة القضايا العقدية أو اعتاد عليها الناس وتوارثوه لان الشدة في امر كهذا تقطع حبل التواصل فورا وتتولد النزاعات والعنف بين افراد المجتمع .

قال تعالى { ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ ....} [٦٦] ،وقال تعالى { وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ...} [٦٧] ، فالدعوة الى سبيل الله احدى اهم القضايا ، ويدخل فيها مجادلة اهل الكتاب ودعوتهم الى الحق وفي كلا الموضعين نجد ان القران يدعو الى الحكمة والحسنى ، بل ان الله عز وجل يوجهنا لأن نتودد اليهم ونتقرب منهم بكلام جميل يزيل الشحناء والعدائية من قلوبهم ، كأن يقول لهم اننا مؤمنون بما انزل اليكم وربنا وربكم واحد وكأن الآية تقول لهم انكم لستم بالسوء الذي يصل بنا الى ان نجافيكم فتستحيل معكم جميع سبل الاتصال والنقاش والجدال[٦٨] . وذكر الزحيلي في تفسير الآية (ولاتجادلوا ...) ان من فقه الآية فضيلة الجدال والنقاش بالاسلوب الحسن وبالحكمة والموعظة الحسنة فذلك ادعى عند العقلاء الى توفير القناعة والوصول الى الايمان وتحقيق الهدف المقصود [٦٩] . كما نبذ الاسلام المهاترات الدينية المفضية الى الخصومة نبذ الرغبة في الانتقام لان طيب النفس وحسن الظن بالآخرين كلها معايير نقاء وصفاء وعلامات النفس الراقية المتشبثة بهدي الاسلام الراقي في التعامل مع النفس ومع الآخرين . وعندما حضنا الاسلام على العفو والتسامح لم يرد لنا ان نكون ضعفاء ولاجبناء ولا ان يغرس في نفوسنا الذلة والهوان كلا ! فأنما ارشدنا الى ذلكم ليبين لنا ان اللين والسماحة هما افضل وسيلة لاستلال الكره من قلب من اساء الينا . ومن اهم الوسائل المعينة على ترك الانتقام :-

● تذكر انتقام الله من اهل المعصية ، قال عز وجل{وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُم بِأَيَّامِ اللَّهِ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ } (٧٠) .

● التفكير في عواقب الانتقام ، ومنها زيادة شر الخصومة فاذا انتقم لنفسه تسبب الى زيادة شر خصمه ، ومنها مايصيبه بعد الانتقام من الندم ، قال ابن القيم رحمه الله (فما انتقم احد لنفسه قط الا أعقبه ذلك ندامة) (٧١) .

الاساس السادس / ترسيخ الاخاء الانساني بتأكيد تمتع غير المسلمين بالضمانات التي منحها القران لهم :-

بعد ان قررت الشريعة الاسلامية لغير المسلمين كل تلك الحقوق كفلت لهم تلك الحريات وزادت على ذلك بتأكيد الوصية بحسن معاملتهم ومعاشرتهم بالتي هي احسن . ولكن من الذي يضمن الوفاء بتنفيذ هذه الحقوق وبخاصة ان المخالفة في الدين كثيرا ماتقف حاجزا دون ذلك ؟؟؟ الجواب على ذلك :- ان الشريعة الاسلامية هي شريعة الله وقانون السماء ولايتم الايمان الا بطاعته والرضا به ، قال تعالى{ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ } (٧٢) . ولهذا يحرص كل مسلم يتمسك بدينه على تنفيذ احكام هذه الشريعة ووصاياها ، والمجتمع الاسلامي مسئول بالتضامن عن تنفيذ الشريعة وتطبيق احكامها في كل الامور . واهم الضمانات التي منحها القران الكريم لغير المسلمين والتي لها دور كبير في ترسيخ الاخاء الانساني ، هي ضمان حرية المعتقد وحرية ممارسة العبادة ، فقد منح الاسلام لهم الحرية التامة في ممارسة طقوسهم الدينية ، فالاسلام لم يجبر الناس ولم يكرهم على الدخول فيه بل ترك الحبل على غاربهم قال تعالى { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ }(٧٣) ، فالحرية الدينية كفلها الاسلام لاهل الكتاب فهم احرارا في عقيدتهم وأقامة شعائرهم الدينية ، لان من تسامح هذا الدين مع غير المسلمين انه لايجبرهم على الدخول فيه بل يترك لهم حرية الاختيار فيقبل منهم الجزية ويبقون في حماية المسلمين (٧٤) ، قال ابن كثير : (اي لاتكرهوا احدا على الدخول في دين الاسلام فأنه بين واضح دلائله وبراهينه لايحتاج الى ان يكره احد على الدخول فيه ، بل من هداه الله للاسلام وشرح صدره دخل فيه على بينة ، ومن اعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فانه لايفيده الدخول في الدين مكرها مقسورا (٧٥) . وكذلك صان الاسلام لغير المسلمين معابدهم ورعى حرمة شعائرهم بل جعل القران من اسباب الاذن في القتال حماية حرية ممارسة العبادة . (٧٦) ، وذلك في قوله تعالى {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ }(٧٧) . وكل مايطلبه الاسلام من غير المسلمين ان يراعوا مشاعر المسلمين وحرمة دينهم فلا يظهروا شعائرهم ولايحدثوا كنائس في مدينة اسلامية لم يكن لهم فيها كنيسة من قبل ، وذلك لما في الاظهار والأحداث من تحدي الشعور الاسلامي مما يؤدي الى فتنة واضطراب (٧٨) . ومن الضمانات ايضا التكافل الاجتماعي ، ومثل حماية الانفس التي ضمنها الاسلام لغير المسلمين حين منع قتالهم الا لاسباب مشروعة ، كذلك حماية الاموال وهذا مااتفق عليه المسلمون (٧٩) . وكذلك حماية الاعراض فالاسلام يحمي عرض الذمي وكرامته كما يحمي عرض المسلم وكرامته فلا يجوز لأحد ان يسبه او يتهمه بالباطل ، قيل (ان عقد الذمة يوجب لهم حقوق علينا ، لانهم في جوارنا وفي حمايتنا ، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء او غيبة فقد ضيع ذمة الله تعالى ، وذمة رسوله – صلى الله عليه واله وسلم – ،وذمة دين الاسلام) (٨٠) . ويلحق بذلك التأمين عند الشيخوخة والعجز والفقر ، واكثر من ذلك ان الاسلام ضمن لغير المسلمين كفالة المعيشة الملائمة لهم لأنهم رعية للدولة المسلمة وهي مسؤولة عن كل رعاياها . ففي عقد الذمة الذي كتبه خالد بن الوليد لاهل الحيرة وكانوا من النصارى : (وجعلت لهم ايما شيخ ضعف عن العمل أو اصابته آفة من الآفات ، او كان غنيا فافتقر وصار اهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله) (٨١)

الخاتمة

١ – الأنسانية احدى خصائص الاسلام الكبرى ، ومن ثمرات انسانية الاسلام مبدأ الأخاء الانساني ، انه مبدأ قرره الأسلام بناء على ان البشر جميعا ابناء رجل واحد وأمرأة واحدة ضمتهم هذه النبوة الواحدة المشتركة والرحم الواصلة ، قال تعالى {ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ...} النساء آية (١) . وهذا الأخاء الانساني في الاسلام ليس للاستهلاك ولا للتضليل انما هي حقيقة دينية لاريب فيها .

٢ – سلط البحث على الاسس التي ترسخ مبدأ الأخاء الانساني ، الاساس الأول : ترسيخ الأخاء الانساني بأعتبار الاسلام اساس العلاقة مع غير المسلمين لا الحرب، و الاساس الثاني : ترسيخ الاخاء الانساني بأباحة التعاون والتعامل مع غير المسلمين ، والاساس الثالث : ترسيخ الاخاء الانساني بألتزام العدل في معاملتهم ورفع الظلم عنهم ، والاساس الرابع : ترسيخ الاخاء الانساني بجواز التهادي معهم وعيادة مريضهم ، والاساس الخامس : ترسيخ الاخاء الانساني بنبذ المهاترات الدينية ونبذ الرغبة في الانتقام ، والاساس السادس : ترسيخ الأخاء الانساني بتأكيد تمتع غير المسلمين بالضمانات التي منحها القرآن لهم .

الهوامش

١ – جمهرة اللغة : ابن دريد ، ٤٩٨/١ .

٢ – المفردات في غريب القران : الراغب الاصفهاني ، ٥٠٦/١ .

٣ – سورة المائدة ، آية (٤٨) .

٤ – ابو هلال : الحسن بن عبد الله بن سهيل بن سعيد بن يحي بن مهران العسكري ، عالم بالآداب ، له شعر . نسبته الى (عسكر مكرم) من كور الأهواز ، توفي ٣٩٥ هـ ، ينظر :الاعلام للزركلي ، ١٩٦/٢ .

٥ – معجم الفروق اللغوية : ابو هلال العسكري ، ١/ ٢٩٨ .

٦ – تفسير القران العظيم : ابن كثير ، ٣/ ١٢٩ .

٧ – الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ، ٦ / ٢١١ .

٨ – لسان العرب : ابن منظور ، ١٥ / ٤٠٣ .

٩ – التعريفات : للجرجاني ، ٦٥ .

١٠ – ارشاد العقل السليم : ابو السعود ، ١ / ٢٧ .

١١ – التحرير والتنوير : ابن عاشور ، ١/ ٢٢٦ .

١٢ – تفسير الشعراوي : الشعراوي ، ١٦ / ١٠٠٠٤ .

١٣ – لسان العرب : ابن منظور ، ٩/ ٤٢٩ .

١٤ – مجمع البحرين : فخر الدين الطريحي ، ٥/ ١٠٤ .

١٥ – الفروق اللغوية : ابو هلال العسكري : ٢٤١ .

١٦ – ينظر : موسوعة علم النفس والتحليل النفسي ، فرج عبد القادر طه ، ٥٥١ . وينظر : العنف لدى التلاميذ في المدارس الثانوية ، فوزي احمد بن دريدي ، ٣٤ – ٣٥ .

١٧ – ينظر : نظرة في مفهوم الارهاب ، عبد الرحمن المطرودي ، ١/ ٣٨ .

١٨ – سورة البقرة ، اية(٢٠٨) .

١٩ – التفسير الكبير : ابو عبد الله الرازي ، ٥/ ٣٠٨ . وينظر : تفسير القران العظيم : ابن كثر ، ١/ ٣٥٨ . وينظر : تفسير المنار ، السيد محمد رشيد رضا ، ٢/ ٢٥٦ .

٢٠ – التفسير الكبير : ابو عبد الله الرازي ، ٥/ ٣٠٨ .

٢١ – ينظر : تفسير المنار ، السيد محمد رشيد رضا ، ١١/ ٢٨٠ ، وينظر العلاقات الدولية في الفكر الاسلامي د. احمد شلبي،٢٥ – ٢٦

٢٢ – العلاقات الدولية في الاسلام : محمد ابو زهرة ، ٤٨ .

٢٣ – سورة البقرة : اية (٢٠٨) .

٢٤ – ينظر : زهرة التفاسير : ابو زهرة ، ٣١٧٨/٦ .

٢٥ – تفسير الطبري جامع البيان : ابو جعفر الطبري ، ١٠ /٢٤ .

٢٦ –التفسير القرآني للقرآن : عبد الكريم الخطيب ، ١٠ /٦٥٠ ، وينظر تفسير المنار :رشيد رضا ، ٦٩/١٠

٢٧ – ينظر : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : عبد الرحمن السعدي ، ٣٢٥٢/١ .

٢٨ – قيل في تعريف السلام : (السلم معناه الصلح وترك المحاربة والمنازعة) وقيل (السلام في المصطلح : الأمان) ، وقيل (السلام بأعتباره اسم الله تعالى يعني السالم من كل آفة وعيب ونقص وذم) ، ينظر القواعد الدولية للسلام في الاسلام ، د. محمد عبد العزيز ابو سخيلة ،١٠ . وينظر : احكام اهل الذمة : ابن قيم الجوزية ، ١/ ١٩٣ . وينظر : تفسير المنار / رشيد رضا ، ٦٩/١٠.

٢٩ – القانون والعلاقات الدولية في الاسلام : صبحي المحمصاني ، ٥١ .

٣٠ – سورة البقرة : (١٩٠) .

٣١ – تفسير السعدي :عبد الرحمن السعدي ، ٣٢١ .

٣٢ – سورة النساء : اية (٧٥) .

٣٣ – جامع البيان : ابو جعفر الطبري ، ١/ ٩٠ .

٣٤ – سورة الانف ال : اية (٣٩) .

٣٥ – ينظر تفسير السعدي : ٣٢١ .

٣٦ – سورة التوبة : اية (١٢) .

٣٧ – ينظر : سماحة الاسلام في التعامل مع غير المسلمين ، حكمت بشير بن ياسين ، ١/ ١٩ .

٣٨ – ينظر : فقه السنة ، سيد سابق ، ١٥/٣ – ١٨ .

٣٩ – ينظر : التحرير والتنوير ، الطاهر بن عاشور ،٢٠/٥ .

٤٠ – سورة الحجرات ، اية (١٣) .

٤١ – العلاقات الدولية في الاسلام : محمد ابو زهرة ، ٧٩ .

٤٢ – ينظر في ظلال القران : سيد قطب ، ٤/ ٢١٩١ .

٤٣ – الاسلام عقيدة وشريعة : محمود شلتوت ، ٤٥٧ .

٤٤ – ينظر : نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، شمس الدين الرملي ، ٨/ ١٠٠ . وينظر : المغني ، لابن قدامة ، ٥١٧/١٠ .

٤٥ – صحيح البخاري : محمد اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي ، كتاب الجزية ، باب أثم من قتل معاهدا بغير جرم ، رقم الحديث (٢٩٩٥) ، ٤/ ٩٩ .

٤٦ – ينظر : احكام اهل الملة ، لابن القيم ، ٢/ ٤٧٥ . وينظر : شرح زاد المستقنع ، محمد بن صالح العثيمين ، ٣/ ٤٧٧ .

٤٧ – سورة التوبة : اية (٢٩) .

٤٨ – ينظر : دراسات اسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية ، محمد دراز ، ١/ ١٣٩.

٤٩ – احكام عقد الامان والمستأمنين في الاسلام ، صالح بن عبد الكريم الزيد ، ١/ ١٧.

٥٠ – سورة التوبة : اية (٦) .

٥١ – ينظر : تفسير آيات الاحكام ، محمد علي السايس ، ١ / ٤٤٢ .

٥٢ – شرح النووي على مسلم ، يحي بن شرف ابو زكريا النووي ، ٤٩٨ .

٥٣ – ينظر : تفسير آيات الاحكام ، محمد علي السايس ، ١/ ٤٤٢ .

٥٤ – صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري متوفى ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم ، رقم الحديث (٤٨٠٢) ، ٤/ ٩٩٤ .

٥٥ – هو عبد الرحمن بن عمر بن يحمد ، شيخ الاسلام وعالم اهل الشام ، ابو عمرو الاوزاعي . ينظر :سير اعلام النبلاء : محمد بن احمد بن عثمان الذهبي : ٧/ ١٠٨ .

٥٦ – فتوح البلدان : البلاذري ، ٢ / ١٦٧ .

٥٧ – سورة النجم : اية (٣٨) .

٥٨ – ينظر : تاريخ الطبري ، محمد بن جرير الطبري ، ٤/ ٢١٨ .

٥٩ – سورة البقرة : (٨٣) .

٦٠ – سورة الممتحنة : اية (٨) .

٦١ – أسنى المطالب في شرح روض الطالب : زكريا الانصاري ، ٢ / ٤٧٩ .

٦٢ –المهاترات جمع مهاترة ، وهي القول الذي ينقض بعضه ، يقال هتر هترا : حمق وجهل وهتره : سابه بالباطل ، وتهاتر الشاهدان : كذب احدهما الآخر فسقطت شهادتهما ، ينظر : المعجم الوسيط ، ابراهيم مصطفى الزيات ،

٦٣ – سورة الانعام : اية (١٠٨) .

٦٤ – ينظر : زهرة التفاسير ، محمد ابو زهرة ، ٢٦٢٤ .

٦٥ – ينظر : احكام القران ، ابن العربي ، ٢ / ١٩٧ – ١٩٨ .

٦٦ – سورة النحل : اية (١٢٥) .

٦٧ – سورة العنكبوت : اية (٤٦) .

٦٨ – ينظر : معالم التنزيل ، البغوي ، ٥ / ٥٢ .

٦٩ – ينظر : التفسير المنير ، وهبة الزحيلي ، ٢١ / ١١ .

٧٠ – سورة ابراهيم : اية (٥) .

٧١ – مدارج السالكين ، ابن القيم ، ٢ / ٣٠٣ .

٧٢ – سورة الاحزاب : اية (٣٦) .

٧٣ – سورة البقرة : اية (٢٥٦) .

٧٤ – ينظر : التعامل مع غير المسلمين اصول معاملتهم واستعمالهم ، أ.د. عبد الله بن ابراهيم الطريفي .

٧٥ – تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ، ١ / ٣١٠ .

٧٦ – احكام الذميين والمستأمنين ، يوسف القرضاوي ، ١٤ .

٧٧ – سورة الحج : اية (٣٩ – ٤٠) .

٧٨ – ينظر : احكام الذميين والمستأمنين ، يوسف القرضاوي ، ١٤ .

٧٩ – ينظر : التعامل مع غير المسلمين اصول معاملتهم واستعمالهم ، عبد اللطيف الطريفي ، ١٢ .

٨٠ – الفروق : احمد بن عبد الرحمن الصنهاجي ، ٣/ ١٤ .

٨١ – رواه ابو يوسف في الخراج ، ١٤٤ .

قائمة المصادر

١ – القرآن الكريم

٢ – أحكام اهل الذمة : ابن قيم الجوزية محمد بن ابي بكر بن ايوب ، تحقيق يوسف بن احمد البكري ، الناشر – دار رمادي للنشر / الدمام ، سنة النشر ١٩٩٧ م .

٣ – أحكام القرآن : لابن العربي محمد بن عبد الله ابو بكر بن العربي المعافري المالكي متوفى (٥٤٣) هـ ، راجع اصوله وخرج احاديثه وعلق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية / بيروت – لبنان ، ط٣ ، ٢٠٠٣ م .

٤ – أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام : عبد الكريم زيدان ، ط٢ ، دار القدس / مؤسسة الرسالة ،سنة النشر ١٩٨٢ م.

٥ – ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم : ابو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى متوفى (٩٨٢) هـ ، دار احياء التراث العربي / بيروت .

٦ – أسنى المطالب في شرح روض الطالب :زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري ، دار الكتاب الاسلامي / ٢٠١٠ م .

٧ – الاعلام : للزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي متوفى (١٣٩٦) هـ ، ط١٥ ، دار العلم للملايين ، سنة النشر ٢٠٠٢ م .

٨ – السلام الدولي في الاسلام : أ. د. خليل رجب الكبيسي ، ط١ ، دار امجد للنشر والتوزيع / الاردن ، ٢٠١٨ م .

٩ – الاسلام عقيدة وشريعة : محمود شلتوت ، دار الشروق ، سنة الطبع ٢٠٠١ م .

١٠ – التحرير والتنوير : ابن عاشور محمد الطاهر بن عاشور ، ط ٤ ، عدد المجلدات ٣٠ ،الدار التونسية للنشر ، ١٩٨٤ م.

١١ – التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ، فخر الدين الرازي ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي متوفى (٦٠٦)هـ ،ط٣، دار احياء التراث العربي – بيروت ، سنة النشر ١٤٢٠ هـ .

١٢ – التفسير القرآني للقرآن :عبد الكريم يونس الخطيب ، متوفى (١٣٩٠)هـ ، دار الفكر العربي – القاهرة / ٢٠١٠ م .

١٣ – التفسير المنير : د . وهبة بن مصطفى الزحيلي ، ط٢ ، دار الفكر المعاصر / دمشق ، سنة النشر ١٤١٨ هـ .

١٤ – التعامل مع غير المسلمين ،أصول معاملتهم واستعمالهم : أ.د. عبد الله بن ابراهيم الطريقي ، دار الفضيلة _ الرياض ،ط١ ، ٢٠١٧ م .

١٥ – الجامع لأحكام القرآن : ابو عبد الله محمد بن ابي بكر الانصاري شمس الدين القرطبي ، المتوفى (٦٧١) هـ ، تحقيق احمد البردوني ، وابراهيم اطفش ، ط٢ ، دار الكتب المصرية / القاهرة ، ١٩٦٤ م .

١٦ – الفروق (انوار البروق في انواء الفروق) : للامام العلامة شهاب الدين ابي العباس احمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي متوفى (٦٨٤) هـ ، ط١ ، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ.د محمد احمد السراج ، و أ.د علي جمعة محمد ، الناشر دار السلام للطباعة والنشر ، ط١ ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١ م .

١٧ – معجم الفروق اللغوية : ابو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحي بن مهران الهسكري متوفى (٣٩٥) هـ ، حققه وعلق عليه محمد ابراهيم سليم ، الناشر دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع القاهرة – مصر ، عدد المجلدات ١ .

١٨ – القانون والعلاقات الدولية في الاسلام : صبحي المحمصاني ، ط٢ ، الناشر دار العلم للملايين ، سنة النشر ١٩٨٢ م .

١٩– القواعد الدولية للسلام في الاسلام : محمد عبد العزيز ابو سخيلة ، ط١ ، مكتبة الحقوق / عمان ، سنة النشر ١٩٨٥ م .

٢٠ – العلاقات الدولية في الاسلام : محمد ابو زهرة ، دار الفكر العربي – مصر ،١٩٩٥ م .

٢١– العلاقات الدولية في الفكر الاسلامي : د. احمد الشلبي ، ط١ ، مكتبة النهضة المصرية .

٢٢ – العنف لدى التلاميذ في المدارس الثانوية : فوزي احمد بن دريدي ، ٢٠٠٧ م ، الرياض .

٢٣ – المفردات في غريب القرآن : ابو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني المتوفى (٥٠٢) هـ ، المحقق صفوان عدنان الداودي ، ط١ ، دار القلم – الدار الشامية / دمشق بيروت ، سنة النشر ١٤١٢ هـ .

٢٤ – المغني : ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي ، متوفى(٦٢٠) هـ مكتبة القاهرة ١٩٨٦ م .

٢٥ – المعجم الوسيط : ابراهيم انيس ، وعبد الحليم ، وعطية الصوالحي ، ومحمد خلف الله احمد ، الناشر مجمع اللغة العربية – مكتبة الشروق الدولية ، سنة النشر ٢٠٠٤

٢٦ – تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك) : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ابو جعفر الطبري متوفى(٣١٠) هـ دار التراث – بيروت ، ط٢ ، ١٣٨٧ هـ ، عدد الاجزاء ١١ .

٢٧ – تفسير المنار : محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين القلموني الحسني متوفى (١٣٥٤)هـ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٠ م .

٢٨ – تفسير الشعراوي : محمد متولي الشعراوي ، المتوفى (١٤١٨) هـ ، الناشر دار اخبار اليوم ، سنة النشر ١٩٩٧ م .

٢٩ – تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المتوفى (٧٧٤) هـ ، المحقق محمد حسين شمس الدين ، الناشر دار الكتب العلمية ،ط١ ، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ، سنة النشر ١٤١٩ هـ .

٣٠ – تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، المحقق سعد بن فواز الصميل ، الناشر دار ابن الجوزي ، ط١ ،سنة النشر ١٤٢٢ هـ .

٣١ – تفسير آيات الأحكام : محمد علي السايس ، المحقق ناجي سويدان ، الناشر المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، سنة النشر ٢٠٠٢ م

٣٢ – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي متوفى (١٣٧٦)هـ ، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٠ – ٢٠٠٠ م .

٣٣ – جمهرة اللغة : ابي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي متوفى(٣٢١) هـ ، المحقق رمزي منير بعلبكي ، ط١ ، دار العلم للملايين ، سنة النشر ١٩٨٧ م ، مجلات ٣ .

٣٤ – جامع البيان عن تأويل القرآن : ابو جعفر محمد بن جرير الطبري ،متوفي (٣١٠)هـ ، ط٢ ، دار السلام للطباعة والنشر القاهرة _ مصر ، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م .

٣٥ – دراسات اسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية : محمد بن عبد الله دراز ، دار النشر دار المعرفة الجامعية ، ط١ ، تاريخ النشر

٣٦ – زهرة التفاسير : محمد بن احمد بن مصطفى بن احمد المعروف بأبي زهرة المتوفي (٦٢٩٤)هـ ، دار الفكر للنشر .
٣٧ – سير اعلام النبلاء : شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى ٧٤٨ هـ ، المحقق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الارناؤوط ، الناشر مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، سنة النشر ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
٣٨ – سماحة الاسلام في التعامل مع غير المسلمين : أ.د حكمت بن بشير بن ياسين ، منشور على موقع وزارة الاوقاف السعودية
٣٩ – شرح زاد المستنقع : محمد بن صالح العثيمين ، تحقيق عمر بن سليمان الحفيان ، ط١ ، الناشر دار ابن الجوزي ، سنة النشر ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م .
٤٠ – شرح النووي على مسلم : ابو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي متوفى(٦٧٦)هـ ، دار احياء التراث العربي – بيروت ، ط٢ ، سنة النشر ١٣٩٢هـ .
٤١ – فتوح البلدان : احمد بن يحي بن جابر بن داوود ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت _ لبنان .
٤٢ – فقه السنة : سيد سابق ، طبعة دار الفكر ، بيروت – لبنان ،ط٢ ،١٩٩٨ م .
٤٣ – في ظلال القرآن : سيد قطب ابراهيم حسين الشاربي ، الناشر دار الشروق _ بيروت ، ط١٧ .
٤٤ – صحيح البخاري : محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي متوفى(٢٥٦)هـ ، المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط١ ، الناشر دار طوق النجاة ، ١٤٢٢ هـ ، عدد الأجزاء ٩ ؟
٤٥ – صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل) : مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري متوفى (٢٦١) هـ ، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي – بيروت .
٤٦ – لسان العرب : محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور ، دار احياء التراث العربي بيروت _ لبنان ، ط٢ ، ١٩٩٢م.
٤٧ – مدارج السالكين : ابن قيم الجوزية ، ط٧ ، دار الكتاب العربي / ٢٠٠٣ م.
٤٨ – معالم التنزيل في تفسير القرآن : للبغوي ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي متوفى (٥١٠) هـ ، المحقق عبد الرزاق المهدي ، الناشر دار احياء التراث العربي – بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ .
٤٩ – مجمع البحرين : فخر الدين الطريحي ، ط٢ ، مؤسسة الوفاء _ بيروت / ١٩٨٣ م .
٥٠ – موسوعة علم النفس والتحليل النفسي : فرج عبد القادر طه ، دار سعاد الصباح _ الكويت ، ١٩٩٣ م.
٥١ – نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة شهاب الدين الرملي متوفى (١٠٠٤)هـ ، دار الفكر _ بيروت ، طبعة اخيرة ١٩٨٤ م.
٥٢ – نظرة في مفهوم الأرهاب والموقف منه في الاسلام ، عبد الرحمن بن سليمان المطرودي ، الناشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية ، ٢٠٠٤ ، ط١ .